

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وهذه أفعال صحابة بعد وفاته لا دليل فيها لانحصار الأدلة في الأربعة نعم هذه الأفعال جائزة على أصل الإباحة وقد أخرج الترمذي من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال وعيناه تهرقان قال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه أحمد والترمذي وحسنه وقد ورد التشديد في الدين حتى ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدين وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولا بدينه بعد موته ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت وأنه أهم الحقوق وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصبا ونهبا وسلبا وعن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه متفق عليه وعن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات وذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما في البخاري اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه تماما ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه وبعده في البخاري فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا الحديث دليل على وجوب غسل الميت قال النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية قال المصنف بعد نقله في الفتح وهو ذهول شديد فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد بن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد توارد القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ويأتي كمية الغسلات في حديث أم عطية قريبا وقوله بماء وسدر ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل قيل وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به قيل وقد يقال يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح هذه غسلة وقيل لا يطرح السدر في الماء أي لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ الماء المضاف كما ورد ونحوه وقالوا إنما يكره لأجل السرف والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في الاغتسالات الواجبة والمندوبة وفي الحديث النهي عن تحنيطه ولم يذكره المصنف كما عرفت وتعليقه بأنه يبعث ملبيا يدل على أن غلة النهي كونه مات محرما فإذا انتفت العلة انتفى

النهي وهو يدل على أن الحنوط للميت كان أمرا متقدرا عندهم وفيه أيضا النهي عن تخميره وتغطية رأسه لأجل الإحرام فمن ليس بمحرم يحنط ويخمر رأسه والقول بأنه ينقطع حكم الإحرام بالموت كما تقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر وقد ذكر